قرار مجلس مدينة حلب رقم 192 لعام 2011

إن مجلس مدينة حلب.

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى كتاب مديريه الشؤون الصحيه والمتضمن عائدات دائره الطبابه في مديريه الشؤون الصحيه

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /17/ المنعقدة بتاريخ 27/10/2011 من دورته الاستثنائية الثانية.

-يقرر ما يلي-

مادة1- اعتماد تحاليل الفنانات والبطاقات الصحيه حصرا من مخبر الشؤون الصحيه في مجلس مدينه حلب والزام الفنانات به

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.